

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 196 فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ( رواه أبو داود وابن ماجه . . . )
- 558 وعن جرهد الأسلمي قال : مر رسول الله ﷺ وعلي بردة ، وقد انكشف فخذى فقال : ( غط فخذك ، فإن الفخذ عورة ) رواه أحمد ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه . . .
- 559 وعن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده عن النبي قال : ( ما بين السرة إلى الركبة عورة ) رواه الدارقطني . . .
- ( والرواية الثانية ) : أن السرة والركبة عورة أيضاً . ( والثالثة ) : وإليها ميل أبي البركات أن العورة الفرجان فقط . . .
- 560 لما روت عائشة [ رضي الله عنها ] أن رسول الله ﷺ [ كان جالسا ] كاشفاً عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وه على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يا رسول الله ﷺ استأذن أبو بكر وعمر ، فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك . فقال : ( يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه ؟ ) رواه أحمد ، ومسلم ، ولكن قال : كاشفاً [ عن ] فخذيه أو ساقيه . . .
- 561 وعن أنس أن النبي [ يوم خيبر ] انحسر الإزار عن فخذيه ، وقال : حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذ النبي . رواه أحمد والبخاري ، وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط . . . وقد تضمن كلام الخرقى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة . . .
- 562 لقوله : ( لا يطوفن بالبیت عريان ) متفق عليه ، مع تشبيه الطواف بالصلاة . . .
- 563 وقوله : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ) . . .
- 564 وقوله ( عليه والسلام لما سئل : أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ فقال : ( إذا كان واسعاً يغطي ظهور قدميها ) . . .